UNITED NATIONS
الاسكوا
ESCWA

UNFPA

UN WOMEN

UNDP
Empowered lives
Resilient nations

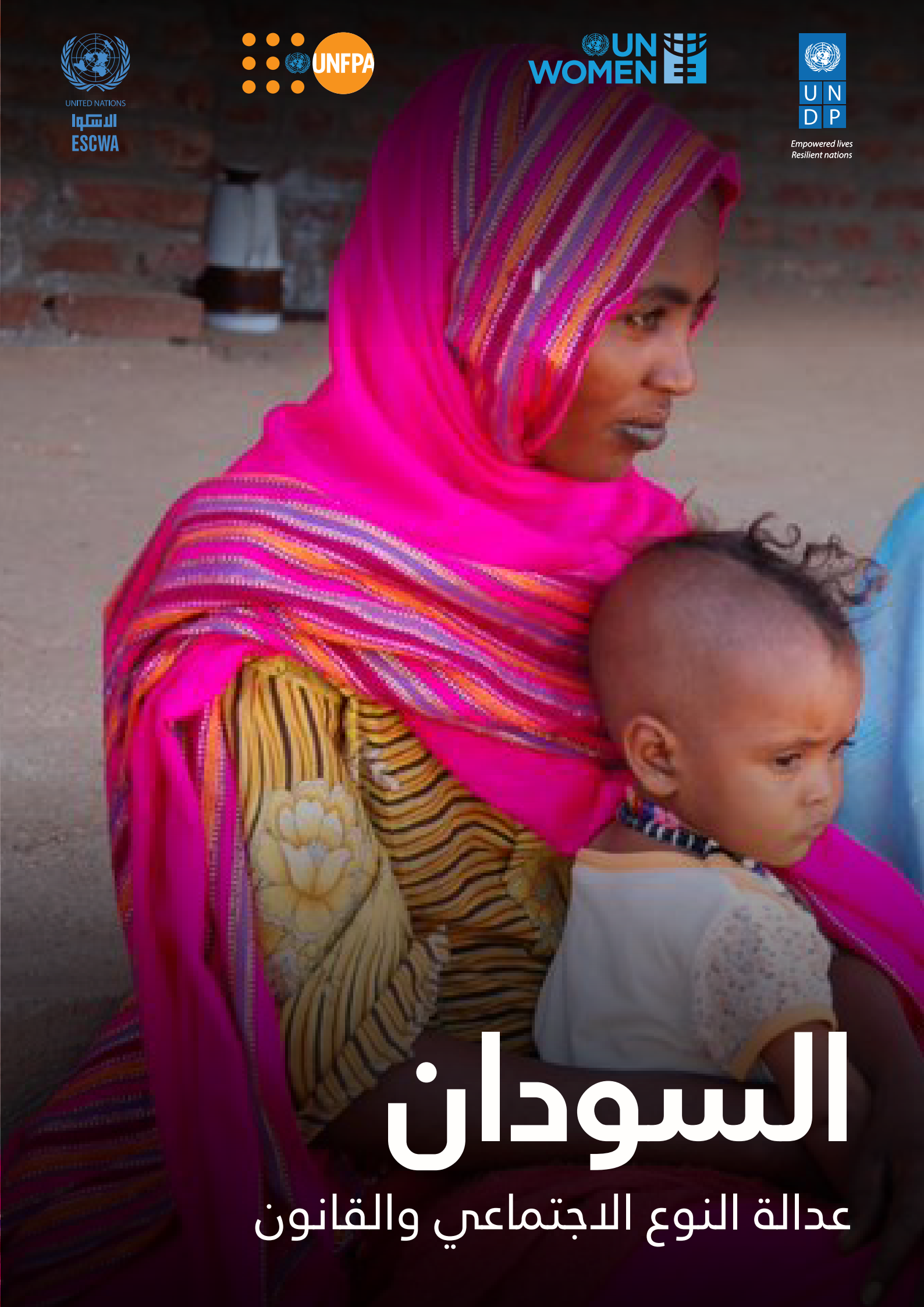

السودان

عدالة النوع الاجتماعي والقانون

حقوق النسخ © برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ١٨ . ٢. جميع الحقوق محفوظة.
United Nations Development Programme,
One UN Plaza, New York, NY, 10017, USA
يمكن استخدام هذه المطبوعة في الأغراض غير التجارية وفي أغراض الاستخدام العادل، مع مراعاة التنويه والإشارة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالشكل الملائم. يجب أن يكون أي استخدام آخر بتصريح كتابي صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
أعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقرير عدالة النوع الاجتماعي والقانون، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (إسكوا).
الآراء والتحليلات الواردة في هذه المطبوعة لا تعبّر بالضرورة عن آراء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أو أعضاء مجلسها التنفيذي أو الأمم المتحدة أو أي من المنظمات التابعة لها.

صورة الغلاف: UNDP ©
التصميم والإعداد: Prolance FZC
ISBN:

تم إنجاز هذا العمل بدعم من حكومة اليابان، ومانحين أسهموا في «جهة التنسيق العالمية في مجالات الشرطة والعدالة والسجون» فضلًا عن مساهمين آخرين.

السودان

عدالة النوع الاجتماعي والقانون

تقييم القوانين المؤثرة على عدالة النوع الاجتماعي والحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي

جدول المحتويات

المقدمة	7
نظرة عامة	7
الحماية من العنف الأسري والعنف الجنسي	11
جرائم الشرف	12
الزنا والجنس خارج إطار الزواج	12
الإجهاض للناجيات من الاغتصاب	13
ختان الإناث	13
شؤون الأسرة	13
الميراث	15
الجنسية	15
قوانين العمل	15
العمل بالجنس وقوانين مكافحة البغاء	16
الإتجار بالبشر	16
اللاجئون وطالبو اللجوء	17
السودان: الموارد الرئيسية	17

المقدمة

النطاق

قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا) – بإجراء دراسة حول عدالة النوع الاجتماعي والقانون؛ وتهدف الدراسة إلى تقديم تقييم متكامل للقوانين والسياسات المؤثرة على عدالة النوع الاجتماعي والحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي في منطقة الدول العربية.

تتكون الدراسة من مقدمة تصف الخلفية والمنطق الحاكم وإطار العمل التحليلي والمنهجية، و١٨ فصلًا للدول. يستعرض كل فصل من فصول الدول خرائط التطورات التشريعية والسياساتية الأساسية في الدولة، فيما يخص عدالة النوع الاجتماعي.

ويستعرض فصل الدولة هذا نتائج الدراسة المتصلة بعمان. ويقدم الفصل تحليلًا بما إذا كانت قوانين وسياسات الدولة تعزز أم تعيق المساواة بين النساء والرجال أمام القانون، وما إذا كانت تكفل الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

ويشتمل فصل الدولة على تحليل للمجالات القانونية التالية:

- الضمانات الدستورية للمساواة بين الجنسين وتدابير الحماية الدستورية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.
- حالة القوانين الجنائية وما إذا كانت قوانين العنف الأسري في الدولة تتصدى للعنف القائم على النوع الاجتماعي.
- حالة قوانين الأحوال الشخصية وكيف تؤثر على المساواة بين الجنسين.
- حالة قوانين الجنسية وما إذا كانت تضمن تمتع النساء والرجال بالمساواة في الحقوق المتصلة بالجنسية.
- حالة قوانين العمل وما إذا كانت تحمي من التمييز ومن العنف القائم على النوع الاجتماعي في أماكن العمل.

المنهجية والشكر والتنويه

تم إجراء الدراسة على مرحلتين:

١. مراجعة المواد المنشورة، في الفترة من يناير/كانون الثاني ٢٠١٦ إلى يونيو/حزيران ٢٠١٧، وشملت المراجعة مختلف القوانين واللوائح والسياسات وممارسات إنفاذ القانون المتصلة بعدالة النوع الاجتماعي في الـ ١٨ دولة، وقد شكّل هذا الاستعراض أساس مسودات الفصول الخاصة بالدول.

٢. إدراكًا لحدود وأوجه قصور عملية المراجعة المكتبية للمواد المنشورة، فقد تم تنظيم عمليات للتحقق من صحة المعلومات الواردة في مسودات الفصول في كل من الدول، بقيادة الفرق القُطرية بالأمم المتحدة وبالاستعانة باستشاريين قُطريين. تمت عملية التحقق من صحة المعلومات على مستوى الدول في الفترة من سبتمبر/أيلول ٢٠١٧ إلى أغسطس/آب ٢٠١٨، لضمان دقّة كل فصل من الفصول الخاصة بالدول. والتمست العملية المذكورة تضمين آراء الأطراف الشريكة في الحكومات وأصحاب المصلحة الأساسيين الآخرين على مستوى الدول.

قاد عملية مراجعة هذا الفصل الاستشاري أحمد المخيني. وأجريت مشاورات مع منظمات من المجتمع المدني في عمان في عام ٢٠١٧ للتحقق من نتائج المراجعة المكتبية. وكان من بين المشاركين في عملية المراجعة أعضاء في جمعية المرأة العمانية (مسقط)، واللجنة العمانية لحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فضلا عن أخصائي في الصحة العامة، ومحامٍ، وعدد من النساء الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

قام بتأليف استعراض الأدبيات الذي شكّل أساس تقييم الدولة الاستشاريان جون غودوين ونادیا خليفة. وقد قاما أيضًا بمراجعة وتحرير المسودات النهائية وإعدادها للنشر بعد ضمّ إضافات النظراء القُطريين إليها. ننوه هنا بما قدّما من خبرات وآراء وعمل جاد بكل الامتنان. وقام كل من ناديا خليفة وعمرو خيري بترجمة مُخرجات الدراسة إلى العربية والإنكليزية. وننوّه بكل الشكر أيضًا بجهود جون تيسيتور للدعم الذي قدّمه في التحرير والمراجعة بالإنكليزية.

السودان

© UNFPA Sudan

تقييم عدالة النوع الاجتماعي

هل يدعم القانون المساواة بين الجنسين والحماية من العنف؟

يتيح المُلخص المصنف بحسب رموز لونية أدناه مقارنة بين القوانين الوطنية المذكورة في فصل الدولة، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتوصيات لجنة الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة، والتوصيات الصادرة للدولة بموجب الاستعراضات الدورية الشاملة ذات الصلة.

نعم
القانون يكفل المساواة بين الجنسين و/أو الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي وهو متسق إلى حدّ كبير مع المعايير الدولية. لا يعني التصنيف الأخضر أن القانون مثالي، أو أن عدالة النوع الاجتماعي قد تحققت بالكامل في القضية المعنية.

جزئياً
تم تناول بعض جوانب عدالة النوع الاجتماعي في القانون، ولكن لا تزال هناك أوجه انعدام مساواة كبيرة.

كلا
لا ينص القانون على المساواة بين الجنسين و/أو لا يتوفر الحدّ الأدنى من الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

لا توجد بيانات أو المعلومات المتوفرة غير كافية.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"

لم ينضم السودان إلى اتفاقية "سيداو". في عام2018، أعلن السودان عن نيته التصديق على اتفاقية "سيداو" مع إبداء تحفظات على بعض المواد.

الدستور

تم تحديث المادة 31 من الدستور الانتقالي السوداني في عام2017 والتي تنص على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق دون تمييز بسبب الجنس (وفئات أخرى مدرجة).

قانون الجنسية

الجنسية

ينص الدستور الانتقالي على أن لكل مولود من أم أو أب سوداني حق لا ينتقص في التمتع بالجنسية والمواطنة السودانية. تمت الموافقة على تمرير تعديلات قانون الجنسية إلى البرلمان ليفصل في أمرها.

السودان

القوانين الجنائية

العنف الأسري
ليس لدى السودان قانون للعنف الأسري.

الإغتصاب الزوجي
لا يتم تجريم الاغتصاب الزوجي على وجه التحديد. يقع على عاتق الزوجة واجب طاعة زوجها ويطلب منها الوفاء بالواجبات الزوجية.

الإغتصاب (غير الزوج)
الاغتصاب مُجرّم بموجب المادة 149 من القانون الجنائي لعام 1991. تنطبق عقوبة الإعدام في بعض الأحوال.

تبرئة المغتصب عن طريق الزواج
لا يوجد قانون بزواج الضحية من المغتصب في السودان.

الإجهاض للناجيات من الاغتصاب
بموجب المادة 135 من القانون الجنائي لعام 1991، يكون الإجهاض قانونياً إذا رغبت المرأة الحامل في إجرائه قبل مرور 90 يومًا على الاغتصاب.

التحرش الجنسي
عُدلت المادة 151 من القانون الجنائي في عام 2015 لتجرم التحرش الجنسي.

جرائم الشرف (العذر المخفف)
لا يوجد نص محدد في القانون الجنائي يسمح بتخفيض العقوبة لمرتكبي جرائم الشرف.

الزنا
يعد الزنا جريمة بموجب المواد 145 و146 من قانون العقوبات.

ختان الإناث
تم اعتماد تعديل مقترح على القانون الجنائي لتجريم ختان الإناث من قبل مجلس الوزراء في عام 2016.

الإتجار بالأشخاص
ينص قانون مكافحة الإتجار بالبشر لعام 2014 على تدابير شاملة لمكافحة الإتجار.

العمل بالجنس و قوانين مكافحة البغاء
تحظر المواد 154-156 من القانون الجنائي البغاء.

قوانين الأحوال الشخصية

الحد الأدنى لسن الزواج
المادة 15 من الدستور الانتقالي تحمي الأطفال من الزواج المبكر. قانون الأحوال الشخصية غير واضح فيما يتعلق بسن الزواج القانوني. تنص المادة 215 من قانون الأحوال الشخصية على أن سن الرشد هو 18 سنة. ومع ذلك، تسمح مواد أخرى بزواج القاصر في بعض الحالات.

ولاية الرجال على النساء
تطلب المرأة إذن الزواج من ولي أمرها. يُطلب موافقة الزوجة أيضا، ولكن الولي يمكن أن يبرم عقد الزواج أولا وبعد ذلك يسعى لتحصيل موافقة المرأة.

الزواج والطلاق
يطالب قانون الأحوال الشخصية الزوج بالإنفاق على زوجته. يجب على الزوجة أن تطيع زوجها. للزوج الحرية في تطليق الزوجة. للزوجة الحق في الطلاق لأسباب محددة. كما يمكنها التقدم بطلب للحصول على الخلع دون أسباب إذا تخلت عن حقوقها المالية.

تعدد الزوجات
مسموح بتعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية.

الوصاية على الأطفال
الأب هو الوصي الطبيعي وهو مسؤول عن الإنفاق.

حضانة الأطفال
بعد الطلاق، تستمر حضانة الأم لأبنائها حتى يبلغ ابنها 7 سنوات وابنتها 9 سنوات. تفقد الأم الحضانة إذا تزوجت ثانية إلا إذا سمحت لها المحكمة بالاحتفاظ بالحضانة مراعاة لصالح الطفل.

الميراث
يحدد قانون الأحوال الشخصية قواعد الميراث للمسلمين، والتي تتبع مبادئ الشريعة. للمرأة الحق في الميراث ولكن في كثير من الحالات تتلقى أقل من الرجل. تتلقى البنات نصف الحصة التي يتلقاها الأبناء.

قوانين العمل

الحق في الأجر المتساوي عن نفس العمل الذي يقوم به الرجل
يقر قانون العمل لعام 1997 بمبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي.

عاملات المنازل
تستثنى عاملات المنازل من الحماية بموجب قانون العمل. يتم توفير بعض الحماية بموجب قانون خدم المنازل لعام 1955 على شروط الخدمة فيما يتعلق بعقد الخدمة والأجر والإجازة والمكافأة عند انتهاء الخدمة.

الفصل من العمل بسبب الحمل
لا يوجد حظر محدد على فصل النساء بسبب الحمل في قانون العمل. ومع ذلك، ينص الدستور الانتقالي على أن الدولة تحمي الأمومة والنساء من الظلم وتعزز المساواة بين الجنسين. للموظفات الحكوميات حقوق بموجب قانون الخدمة المدنية.

إجازة الأمومة مدفوعة الأجر
تنص المادة 46 من قانون العمل على أنه يحق للعاملات الحصول على إجازة أمومة مدتها 8 أسابيع براتب كامل. وهذا أقل من معيار منظمة العمل الدولية الذي يبلغ 14 أسبوعاً.

القيود القانونية على عمل النساء
تحظر المادة 19 من قانون العمل على النساء العمل في مهن خطرة أو شاقة أو ضارة بصحتهن.

نظرة عامة

الإطار القانوني

القانون الدولي

وقع السودان ولم يصدق بعد على البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (بروتوكول مابوتو). وتضطلع وزارة العدل ووزارة الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي بإجراء دراسة عن البروتوكول على أن يتم تقديم البروتوكول إلى مجلس الوزراء للموافقة عليه.
وقد وقع السودان على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وصدق على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).
وفي عام ٢٠١٣، صدق السودان على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
وقد صدق السودان على اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. كما صدق السودان على الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل.
ويعترف السودان بالالتزامات والمبادئ والمعايير الدولية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان للنساء والفتيات الناشئة عن المعاهدات المشار إليها أعلاه، وكذلك تلك الناشئة عن منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ١٩٩٥.

لم يوقع السودان بعد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو".

القوانين الوطنية

فيما يلي قائمة بالقوانين الرئيسية ذات الصلة بعدالة النوع الاجتماعي:

- قانون زواج غير المسلمين لعام ١٩٢٦
- قانون خدم المنازل لعام ١٩٥٥
- قانون الإجراءات المدنية لعام ١٩٨٣
- قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لعام ١٩٩١
- القانون الجنائي لعام ١٩٩١
- قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩١
- قانون الجنسية السودانية لعام ١٩٩٤
- قانون الإثبات (الأدلة) لعام ١٩٩٤
- قانون العمل لعام ١٩٩٧
- دستور السودان الانتقالي لعام ٢٠٠٥
- قانون الخدمة المدنية الوطنية لعام ٢٠٠٧
- قانون المفوضية القومية لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٩
- قانون الطفل لعام ٢٠١٠
- قانون تنظيم اللجوء لعام ٢٠١٤
- قانون مكافحة الإتجار بالبشر لعام ٢٠١٤

الدستور

الدستور السوداني الانتقالي لعام ٢٠٠٥ هو القانون الأعلى للبلاد[١]. وبمقتضى الدستور الانتقالي، تكون الشريعة الإسلامية والإجماع مصدرًا للتشريعات التي تُسن على المستوى القومي وتُطبق على ولايات شمال السودان[٢].
تم تعديل الدستور الانتقالي في عام ٢٠١٧. وتنص الصيغة الجديدة للمادة ١٥ على ما يلي:
(١) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها الحق في حماية القانون وعند بلوغ السن المقررة قانونا يجوز التزاوج بين ذكر وأنثى بالتراضي وتسير الأسرة وفق دين الأطراف أو عرفها إن لم يكن لهما دين، ويرعى المتاع والوصايا والمواريث وغيرها بعد الموت وفق القانون الذي يلي المعنيين.
(٢) تضطلع الدولة بحماية الأمومة ووقاية المرأة من الظلم وتعزيز المساواة بين الجنسين وتأكيد دور المرأة في الأسرة وتمكينها في الحياة العامة.
ويتضمن الدستور الانتقالي وثيقة حقوق[٣]. وتلتزم الدولة باحترام وتعزيز الكرامة الإنسانية، وتقوم على العدل والمساواة والنهوض بحقوق الإنسان والحريات الأساسية[٤].
وتشمل وثيقة الحقوق الحريات الأساسية، والحريات المدنية والسياسية، بما في ذلك: حق الحرية (المادة ٢٩)؛ الحق في المساواة أمام القانون (المادة ٣١)؛ الحق في محاكمة عادلة (المادة ٣٤)؛ الحق في التقاضي (المادة ٣٥)؛ الحق في حرية التعبير والإعلام (المادة ٣٩)؛ الحق في حرية الموالاة والتجمع والتنظيم (المادة ٤٠)؛ الحق في التصويت (المادة ٤١)؛ الحق في حرية التنقل والإقامة (المادة ٤٢)؛ وحقوق الأشخاص ذوي الحاجات الخاصة والمسنين (المادة ٤٥).
وقد تم تحديث المادة ٣١ المتعلقة بالمساواة أمام القانون في عام ٢٠١٧ وهي الآن:
(١) جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو العقيدة الدينية أو الرأي السياسي أو الأصل العرقي في حماية القانون على قدم المساواة.
(٢) جميع الأشخاص متساوون في الحقوق في شغل مناصب منتخبة أو عامة، وفي الدعاوى القضائية، والإجراءات الإنسانية العامة، والتعامل القانوني أو الوطني دون تمييز شريطة أن يكونوا مؤهلين.
تنص المادة ٣٢ على حقوق المرأة والطفل على النحو التالي:
(١) تكفل الدولة للرجال والنساء الحق المتساوي في التمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية بما فيها الحق في الأجر المتساوي للعمل المتساوي والمزايا الوظيفية الأخرى.
(٢) تعزز الدولة حقوق المرأة من خلال التمييز الإيجابي.
(٣) تعمل الدولة على محاربة العادات والتقاليد الضارة التي تقلل من كرامة المرأة ووضعيتها.
(٤) توفر الدولة الرعاية الصحية للأمومة والطفولة وللحوامل.
(٥) تحمي الدولة حقوق الطفل كما وردت في الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها السودان.
تتطلب المادة ٣٢ تمييزاً إيجابياً لتعزيز حقوق المرأة. وينص قانون الانتخابات الوطنية لعام ٢٠٠٨ على نظام الحصص من خلال تخصيص ٢٥ في المئة من المقاعد للنساء في المجالس الوطنية والبرلمانية. وتزيد مشاركة المرأة في المجالات العامة والسياسية. فعلى سبيل المثال، زاد عدد المقاعد للنساء في البرلمان من ٤,٩ في المئة في عام ١٩٨٠ إلى ٢٨ في المئة في عام ٢٠١٠.

١ الدستور الانتقالي لجمهورية السودان لعام ٢٠٠٥، المادة ٣.
٢ المرجع السابق، المادة ٥.
٣ المرجع السابق، الباب الثاني، المواد ٢٧-٤٨.
٤ المرجع السابق، المادة ١.

إطار السياسات

تتخذ الدولة خطوات لحماية المرأة وصونها، وتمنح المرأة حقوقاً متساوية لحقوق الرجل في العديد من مجالات الحياة، دون تمييز، ولا سيما فيما يتعلق بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والثقافية والحق في الرعاية الصحية والممتلكات والتعليم.

وتشمل السياسات الوطنية الهامة المتعلقة بالمرأة والفتاة ما يلي:
- السياسة الوطنية للقضاء على ختان الإناث في جيل واحد (٢٠١٨-٢٠٠٨).
- الاستراتيجية الوطنية لربع القرن (٢٠٣١-٢٠٠٧) التي تركز على قضايا النوع الاجتماعي، والمشاركة في العمل العام، وتمكين المرأة.
- السياسة الوطنية لتمكين المرأة، التي اعتمدها مجلس الوزراء في عام ٢٠٠٧.
- الخطة الوطنية لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي، ٢٠٠٥.
- السياسة الوطنية لتعليم البنات، ٢٠٠٧.

واعتمدت خطة وطنية خمسية لمكافحة العنف ضد المرأة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦. وقد أعد مشروع سياسة وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل للفترة ٢٠١٦-٢٠٣١ كما يتم دمج قضايا المساواة بين الجنسين في الخطط القطاعية طرف وزارات الصحة والعدل والشؤون الخارجية والعمل والتعليم والزراعة والمالية والصناعة، فضلاً عن الجهاز المركزي للإحصاء.
والإدارة العامة لشؤون المرأة والأسرة التابعة لوزارة الرعاية والضمان الاجتماعي مكلفة بشؤون المرأة. وتقوم الادارة العامة بوضع السياسات للنساء والأسر، وتضطلع بأنشطة سنوية. وفي كل ولاية، توجد أيضاً إدارات لشؤون المرأة والأسرة أنشئت تحت مظلة وزارة الرعاية الاجتماعية في الولايات.
وقد تم تشكيل اللجنة الوطنية للنهوض بالمرأة كلجنة استشارية بموجب المرسوم الوزاري رقم ١٢ لعام ٢٠٠٣. وتضم اللجنة ٤٥ عضوًا من جميع القطاعات والمؤسسات المتعلقة بالمرأة والمنظمات غير الحكومية. ويرأسها وزير الرعاية والضمان الاجتماعي، وتشمل مسؤولياتها اقتراح سياسات عامة وصياغة تشريعات للنهوض بالمرأة.
وتشرف اللجنة على تصميم واستعراض السياسات الوطنية لتمكين المرأة بوصفها آلية استشارية، وتتولى تقييم الإنجازات التي تحققت في إطار الالتزامات الوطنية والإقليمية والدولية. وفي عام ٢٠٠٦، أنشأت وزارة الرعاية والضمان الاجتماعي اللجنة الوطنية لاستعراض وضع المرأة في القوانين، التي استمر نشاطها منذ ذلك الحين.

وفي عام ٢٠٠٥، أطلقت وزارة العدل الخطة الوطنية لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي. وتم إنشاء وحدة وطنية مسؤولة عن مكافحة العنف المرتكب ضد المرأة في وزارة العدل بوصفها آلية للتنسيق بين الوزارات والولايات والمنظمات الغير حكومية وهيئات الأمم المتحدة (وحدة مكافحة العنف ضد المرأة). ومن بين مهامها: وضع سياسات واستراتيجيات لمكافحة العنف المرتكب ضد النساء والأطفال؛ وإنشاء وحدات مماثلة في الولايات؛ وإجراء البحوث والدراسات؛ وإعداد التقارير؛ واستعراض القوانين وتقديم التوصيات للتعديلات. ولدى الوحدة حالياً فروع في سبع ولايات.

وتقوم بعض المصارف وهيئات التمويل بتطوير آليات للنهوض بالرفاه الاقتصادي للمرأة. ويقدم الدعم لمشاريع تخفيف حدة الفقر والسقوف الائتمانية المخصصة لمشاريع المرأة. وقد اعتمدت المديرية العامة لتطوير النظام المصرفي وتنظيمه بعض البرامج الاقتصادية التي تلبي احتياجات المرأة من خلال قرار صادر عن مصرف السودان المركزي في عام ٢٠٠٧.

وفي عام ٢٠٠٩، أقر المجلس الوطني قانون المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان. وبدأت المفوضية الوطنية عملها بمرسوم رئاسي في عام ٢٠١٢. وتعتبر قضايا النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان للمرأة ذات أولوية كبيرة عند المفوضية.

الخدمات القانونية والاجتماعية

تقوم المديرية العامة لشؤون المرأة والأسرة بوضع برامج وطنية في مجال الرعاية الاجتماعية للطفولة والأمومة. وفي عام ٢٠٠٦، أنشئ مركز المرأة لحقوق الإنسان كأداة لصالح المديرية العامة.
وفي عام ٢٠٠٧، أنشأت وزارة الداخلية وحدات لحماية الأسرة والطفل في ١٧ ولاية. وتوجد حاليا ٦٣ وحدة لحماية الأسرة والطفل تقدم خدمات الدعم النفسي والاجتماعي والصحي والقانوني للأطفال. لكن لا تقدم هذه الوحدات خدمات للنساء اللاتي يتعرضن للعنف. وينص قانون الطفل لعام ٢٠١٠ على آليات لحماية الطفل، بما في ذلك عن طريق تخصيص مكاتب ادعاء للأطفال ومحاكم للأطفال.

الحماية من العنف الأسري والعنف الجنسي

تفتقر القوانين السودانية إلى تعريف للعنف الأسري. ولا يتناول القانون الجنائي لعام ١٩٩١ على وجه التحديد العنف الأسري أو الاغتصاب الزوجي. وإن كان الباب الرابع عشر من القانون يتناول الجرائم التي تنطوي على ضرر وأذى خطيرين.

الاغتصاب

تم تعديل القانون الجنائي لعام ٢٠١٥ لتوضيح تعريف الاغتصاب. وألغى التعديل الخلط بين جرائم الاغتصاب والزنا التي كانت قائمة في إطار تعريف جريمة الاغتصاب سابقًا. وفي السابق، طبقت معايير شاقة للأدلة في حالات الزنا وفي قضايا الاغتصاب.

وينص التعريف الجديد لجريمة الاغتصاب الواردة في المادة ١٤٩ من القانون الجنائي على ما يلي:

يعد مرتكباً جريمة الاغتصاب كل شخص يواقع شخصاً عن طريق سلوك ينتج عنه إيلاج عضو جنسي أو أي اداة أو جزء من اجزاء الجسم في الشرج أو فتحة فرج الضحية أو شرجه عن طريق استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة أو الإكراه الذي يحدثه الخوف من استخدام العنف أو التهديد أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو الإغراء أو إساءة استخدام السلطة ضد الشخص أو شخص آخر أو أن يكون الانتهاك قد ارتكب ضد شخص غير قادر على التعبير عن رضائه لأسباب طبيعية أو إغوائية أو ذات الصلة بالعمر.

ولا يزال هناك نقص في الوضوح بشأن السن التي يمكن فيها للشخص أن يوافق قانوناً على ممارسة الجنس دون اعتباره جريمة مواقعة قاصر بموجب المادة ١٤٩.

وليس من الواضح إذا كانت السن القانونية للموافقة يحددها القانون الجنائي لعام ١٩٩١ أو قانون الطفل لعام ٢٠١٠. ويشير تعريف الشخص البالغ بموجب القانون الجنائي لعام ١٩٩١ إلى سن البلوغ. ويعرف قانون الطفل لعام ٢٠١٠ الطفل بأنه أي شخص دون سن ١٨ سنة.

قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩١

كثير من النساء اللاتي يتعرضن للعنف الجنسي يترددن في الشروع في الإجراءات الجنائية. وترتبط جرائم الاغتصاب والجرائم الجنسية عمومًا بالعار والخزي، ولذلك تحجم معظم النساء عن التبليغ عن هذه الجرائم، لاسيما إذا كان مسؤول الشرطة أو مسؤول النيابة العامة الذي يباشر الدعوى وإجراءاتها رجلًا.

وينص قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩١ على توفير الحماية للمرأة أثناء الإجراءات القضائية. وهو يحمي الضحايا من التعرض لأسئلة تتضمن عبارات وتعليقات تخيفهن أو

تؤذيهن، ويمنع الأسئلة ذات الطبيعة الفاضحة أو المؤذية للشعور إلا إذا كانت تنصب على وقائع جوهرية متعلقة بالدعوى[٥].

التحرش الجنسي

تم تعديل القانون الجنائي في عام ٢٠١٥ حيث تم تجريم التحرش الجنسي. نصت المادة ١٥١ الأفعال الفاحشة والتحرش الجنسي على:

يعد مرتكبا جريمة التحرش الجنسي كل شخص يأتي فعلاً أو قولاً أو سلوكاً يشكل إغراء أو دعوة لشخص آخر لممارسة غير مشروعة للجنس أو يأتي سلوكا مشينا أو غير لائق له طبيعة جنسية يؤدى إلى إيذاء الشخص المجني عليه نفسياً أو يعطيه إحساساً بعدم الأمان، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات والجلد.

النساء والنزاع المسلح

عُدل القانون الجنائي لعام ١٩٩١ في عام ٢٠٠٩ ليتضمن نصاً حول الحماية الخاصة للمرأة أثناء النزاعات المسلحة كما أن قانون القوات المسلحة لعام ٢٠٠٧ يضم مادة حول الحماية الخاصة للنساء أثناء النزاعات المسلحة.

عُرضة النساء للمقاضاة بتهمة الفجور

تتناول المادة ١٥٢ من القانون الجنائي لعام ١٩٩١ "الأفعال الفاضحة والمخلة بالآداب العامة." وقد صيغ تعريف هذه الجريمة فضفاضا وأحيانا يساء استخدام المادة من قبل الشرطة لتخويف النساء. وتنص المادة على ما يلي:

من يأتي في مكان عام فعلاً أو سلوكاً فاضحاً أو مخلاً بالآداب العامة أو يتزيا بزي فاضح أو مخل بالآداب العامة ويسبب مضايقة للشعور العام يعاقب بالجلد بما لا يجاوز أربعين جلدة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا. ويعتبر الفعل مخلا بالآداب العامة إذا كان كذلك في معيار الدين الذي يعتنقه الفاعل أو عرف البلد الذي يقع فيه الفعل.

حماية الأطفال

يحظر قانون الطفل لعام ٢٠١٠ اغتصاب الأطفال والتحرش الجنسي، والعقوبة هي الإعدام أو السجن بحد أقصى عشرين سنة مع الغرامة[٦]. والعقوبة على التحرش الجنسي أو الإساءة الجنسية للطفل هي السجن لمدة لا تتجاوز ١٥ سنة والغرامة[٧].

جرائم الشرف

وردت في الباب الخامس عشر من القانون الجنائي ١٩٩١ "جرائم الشرف والسمعة والآداب العامة"، ويشمل جرائم الزنا واللواط والاغتصاب والأعمال الفاضحة والاشتغال بالجنس والأفعال الفاحشة.

الزنا والجنس خارج إطار الزواج

الزنا مجرم في القانون الجنائي ١٩٩١ وهو من جرائم الحدود وعقوبته الجلد مئة جلدة إن لم يكن الجاني متزوجاً (غير محصن)، وعقوبته الرجم في حالة الجاني المتزوج (المحصن)[٨].

وتسقط عقوبة الزنا بأي من السببين الآتيين[٩]:
(أ) إذا رجع الجاني عن إقراره قبل تنفيذ العقوبة وكانت الجريمة ثابتة بالإقرار وحده؛
(ب) إذا رجع الشهود عن شهاداتهم بما ينقص نصاب الشهادة قبل تنفيذ العقوبة.

ينص قانون الإثبات لعام ١٩٩٤على أن الزنا يثبت وقوعه[١٠]:
(أ) بالإقرار الصريح بذلك أمام المحكمة ما لم يعدل عنه قبل البدء في تنفيذ الحكم؛
(ب) شهادة أربعة رجال عدول؛
(ج) الحمل لغير الزوجة إذا خلا من شبهة.

٥ قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩١، المادة ١٦٥.
٦ قانون الطفل لعام ٢٠١٠، المادة ٤٥.
٧ المرجع السابق، المادة ٨٦.
٨ قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩١، المواد ١٤٦،١٤٥.
٩ المرجع السابق، المادة ١٤٧.
١٠ قانون الإثبات لعام ١٩٩٤، المادة ٦٢.

الإجهاض للناجيات من الاغتصاب

بموجب القانون الجنائي لعام ١٩٩١ يُسمح بالإجهاض في الحالات التالية:
(أ) كان الإسقاط ضروريا للحفاظ على حياة الأم.
(ب) كان الحبل نتيجة لجريمة اغتصاب ولم يبلغ تسعين يومًا ورغبت المرأة في الإسقاط.
(ج) ثبت أن الجنين كان ميتًا في بطن أمه.

وعقوبة جريمة الإجهاض هي السجن بحد أقصى ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا[١١].

وينص قانون الصحة العامة القومي لعام ٢٠٠٨ على أنه لا يجوز إجراء عمليات الإجهاض إلا داخل المستشفيات ولأسباب طبية وفق الضوابط التي تحددها الوزارة[١٢].

ختان الإناث

وفقاً للبيانات الصادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء في السودان، لعام ٢٠١٤، تعرضت ٨٦,٦ في المئة من النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و٤٩ سنة للختان. أما الولايات التي سجلت أعلى نسبة لختان الإناث فهي الولاية الشمالية (٩٧,٥ بالمئة) وولاية شمال كردفان (٩٧,٧ بالمئة).

وينص الدستور الانتقالي على أن: "تضع الدولة السياسات وتوفر الوسائل لرعاية النشء والشباب وضمان تنشئتهم على وجه صحي بدنيا وأخلاقيا وحمايتهم من الاستغلال والإهمال المادي والأخلاقي."[١٣] كما نص الدستور الانتقالي على: "تعمل الدولة على محاربة العادات والتقاليد الضارة التي تقلل من كرامة المرأة ووضعيتها[١٤]".

والسياسة الرئيسية للحكومة بشأن ختان الإناث هي السياسة القومية للقضاء على ختان الإناث في جيل واحد (٢٠٠٨ - ٢٠١٨). وعلى الرغم من أن سياسة الحكومة تعارض الختان، فإنها لم تجرم الختان بعد.

ومن السياسات الأخرى لمنع ممارسات ختان الإناث ما يلي:
- التوصية الصادرة من المجلس الوطني رقم ١٩ \ ٢٠٠٧: سن التشريعات اللازمة التي تمنع ختان الإناث وضرورة مكافحة كل العادات الضارة مع كل الجهات ذات العلاقة لدعم هذه الجهود[١٥]؛
- قرار المجلس الطبي رقم ٢٠٠٢/٣٦٦: عدم السماح للأطباء بإجراء أي نوع من أنواع الختان للإناث ومحاسبة كل من يقوم بذلك؛
- الخطة الخمسية للطفولة: ٢٠٠٧ -٢٠١١؛
- الدليل التدريبي حول تطبيق المواد ١٣٨ –١٤٢ من القانون الجنائي على ختان الإناث.

اعتمد مجلس الوزراء في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٦ تعديلًا مقترَحا للقانون الجنائي لتجريم ختان الإناث. وينص مشروع التعديل على ما يلي:

المادة ١٤١: تشويه أعضاء الأنثى
(١) يعد مرتكبًا جريمة كل من يقوم بإزالة أو تشويه العضو التناسلي للأنثى وذلك بإجراء أي قطع أو تسوية أو تعديل لأي جزء طبيعي منه مما يؤدي إلى ذهاب وظيفته كليًا أو جزئيًا، سواء كان داخل أي مستشفى أو مركز صحي أو مستوصف أو عيادة أو غيرها من الأماكن.
(٢) يعاقب من يرتكب جريمة تشويه أعضاء الأنثى بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة كما يجوز إغلاق المحل.

شؤون الأسرة

قانون الأحوال الشخصية

تم إصدار قانون موحد للأحوال الشخصية للمسلمين في عام ١٩٩١. وهو القانون الذي يحيل إلى المذهب الحنفي فيما لا حكم فيه بالقانون. كما يوجد قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين لسنة ١٩٢٦، وهو يخص الطوائف المسيحية مثل الأقباط والكاثوليك والبروتستانت.

ولا تزال القوانين العرفية هامة بالنسبة للطوائف الأخرى. وينص قانون الإجراءات المدنية على أن مسائل الأحوال الشخصية في السودان يجب أن تحدد إما بواسطة أحكام الشريعة الإسلامية أو الأعراف الجارية بين الخصوم بشرط ألا يخالف العدالة والإنصاف والوجدان السليم[١٦]. ولذلك، فإن القانون العرفي ينطبق على مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين.

١١ قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩١، المادة ١٣٥.
١٢ قانون الصحة العامة القومي ٢٠٠٨، الفصل السابع، المادة ٣٢.
١٣ الدستور الانتقالي لعام ٢٠٠٥، المادة ١٤.
١٤ المرجع السابق، المادة ٣٢ (٣).
١٥ توصية الجمعية الوطنية رقم ١٩/٢٠٠٧، الدورة الرابعة، الفقرة ٩.
١٦ قانون الإجراءات المدنية لعام ١٩٨٣، المادة ٥.

الزواج

تنص المادة ١٥ من الدستور المعدل في عام ٢٠١٧ على ما يلي:

(١) الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع ولها الحق في حماية القانون وعند بلوغ السن المقررة قانوناً يجوز التزاوج بين ذكر وأنثى بالتراضي وتسير الأسرة وفق دين الأطراف أو عرفها إن لم يكن لهما دين، ويرعى المتاع والوصايا والمواريث وغيرها بعد الموت وفق القانون الذي يلي المعنيين.
(٢) تضطلع الدولة بحماية الأمومة ووقاية المرأة من الظلم وتعزيز المساواة بين الجنسين وتأكيد دور المرأة في الأسرة وتمكينها في الحياة العامة.

ويعرّف قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٩١ الزواج بأنه عقد بين رجل وامرأة على نية التأبيد، يحل استمتاع كل منهما بالآخر، على الوجه المشروع[١٧]. وتنص المادة ٢٥ على أنه يجب على ولي أمر المرأة الموافقة على الزواج. وتنص المادة ٣٤ على أن موافقة المرأة مطلوبة أيضاً. يمكن للقاضي تقديم الموافقة إذا رفض الوصي الموافقة دون مبرر. ويمكن للوصي أن يطلب من المحكمة إلغاء الزواج إذا هو اعتبر أن الزوج غير مناسب لأسباب أخلاقية أو دينية.

زواج الاطفال

تحمي المادة ١٥ من الدستور الانتقالي الأطفال من الزواج المبكر. وينص تعديل ٢٠١٧ على أنه يجوز الزواج بين ذكر وأنثى عند بلوغ السن المقررة قانوناً بالتراضي. وينص الدستور الانتقالي على أن تقوم الدولة بحماية الأمومة ووقاية المرأة من الظلم وتعزيز المساواة بين الجنسين وتأكيد دور المرأة في الأسرة وتمكينها في الحياة العامة. فالزواج المبكر يخالف المادة ١٥ إذا حدث زواج الصغيرات دون القبول الطوعي.

وبموجب قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٩١، يجب أن تتضمن الأحكام والشروط المنصوص عليها في عقد الزواج أن يكون الزوج والزوجة طائعين (أي على استعداد)[١٨]. غير أن قانون الأحوال الشخصية غير واضح فيما يتعلق بسن الزواج القانونية. وتنص المادة ١٢٥ من القانون المذكور على أن يكون سن الرشد ١٨ عاماً. وهذه هي السن التي يكون للشخص فيها الأهلية القانونية لإبرام عقد زواج بموجب المادة ١١. كما أن هناك تناقض ظاهر بين المادة ١١ والمادة ٤٠ من قانون الأحوال الشخصية. وتنطبق المادة ٤٠ على "المجنون أو المعتوه أو المميز." وتنص المادة ٤٠ على ألا يعقد زواج المجنون أو المعتوه أو المميز إلا من وليه بعد ظهور مصلحة راجحة. ومن غير الواضح إذا كانت هذه المادة تسمح بزواج الأطفال بإذن من ولي الأمر بعد إثبات مصلحة راجحة. ولا يتناول قانون الطفل لعام ٢٠١٠ زواج الأطفال.

حقوق الزوج والزوجة

يحدد الفصل السابع من قانون الأحوال الشخصية حقوق الزوجين. حقوق الزوجة على الزوج هي[١٩]:

(أ) النفقة؛
(ب) السماح لها بزيارة أبويها، ومحارمها، واستزارتهم بالمعروف؛
(ج) لا يزوج للزوج:
(أولاً) التعرض لأموالها الخاصة؛
(ثانياً) إضرارها مادياً أو معنوياً.
(د) العدل بينها وبين بقية الزوجات إن كان للزوج أكثر من زوجة.

حقوق الزوج على الزوجة هي[٢٠]:

(أ) العناية به، وطاعته بالمعروف؛
(ب) المحافظة عليه في نفسها وماله.

الطلاق

يمنح قانون الأحوال الشخصية الرجل حق عقدة الزواج بالطلاق من جانب واحد، دون اشتراط صدور أمر من المحكمة.

ويجوز للزوجة طلب التطليق من زوجها عن طريق القضاء. إذ يجوز للزوجة الطلاق القضائي على أساس قسوة الزوج، أو للخلاف بين الزوجين، أو لمرض الزوج، أو العجز الجنسي، أو الفدية، أو الغياب لمدة سنة أو أكثر أو السجن. وتشمل أسباب الزوجة لطلب الطلاق وقوع الضرر[٢١].

تنص المادة ١٦٢ على ما يلي:
(١) يجوز للزوجة طلب التطليق للضرر، الذي يتعذر معه لمثلها دوام العشرة، ولا يجيزه الشرع.
(٢) يثبت الضرر بكل طرق الإثبات الشرعية، بما في ذلك شهادة الشهرة والتسامع.

تنص المادة ١٦٣ على ما يلي:
(١) إذا لم يثبت الضرر، واستمر الشقاق بين الزوجين، وتعذر الإصلاح، وعادت الزوجة بعد ثلاثة أشهر لطلب التطليق فيعين القاضي حكمين من أهلهما، إن أمكن، وإلا فمن يتوسم فيهما القدرة على الإصلاح.

ويجوز للمحكمة أن تعين حكمين لتقصى أسباب الشقاق، وبذل الجهد للإصلاح بين الزوجين. وإذا تعذر الصلح، واستمر الشقاق بين الزوجين، يحكم القاضي بالتطليق، استناداً الى تقرير التحكيم[٢٢].

ويجوز للمرأة أيضا الطلاق عن طريق الخلع، مقابل إعادة المهر إلى الزوج[٢٣].

١٧ قانون الأحوال الشخصية، المادة ١١.
١٨ المرجع السابق، المادة ١٣.
١٩ المرجع السابق، المادة ٥١.
٢٠ المرجع السابق.
٢١ المرجع السابق، المادة ١٦٢.
٢٢ المرجع السابق، المادة ١٦٣- ١٦٥.
٢٣ المرجع السابق، المادة ١٤٣،١٤٢.

الوصاية وحضانة الأطفال

يشرف الأب ويحافظ على رفاهية الأطفال وهو مسؤول عن الدعم المالي لهم. ووفقاً للمادتين ٢٣٤ و٢٣٥ من قانون الأحوال الشخصية، فإن الأب هو الوصي القانوني الطبيعي. والحضانة هي حفظ الولد وتربيته وتعليمه ورعايته، بما لا يتعارض مع حق الولي ومصلحة الصغير[٢٤].

ويثبت حق الحضانة للأم[٢٥]، وتستمر حضانة الأم للابن إلى سبع سنوات، وللبنت إلى تسع سنوات. ويجوز للقاضي أن يأذن بحضانة الأم للابن بعد سبع سنوات وحتى البلوغ، وللبنت بعد تسع سنوات وحتى الدخول [الزواج] إذا تبين أن مصلحة المحضون تقتضي ذلك.

الميراث

بموجب قانون الأحوال الشخصية، يخضع الميراث لأحكام الشريعة الإسلامية وفيه يحق للمرأة أن ترث ولكن نصيبها نصف نصيب الرجل أو أقل. والأساس المنطقي لحق الرجال في وراثة حصة أكبر من النساء هو أن الرجل يتحمل المسؤولية القانونية عن الإنفاق على النساء والأطفال.

الجنسية

ينص الدستور الانتقالي لعام ٢٠٠٥ على أن "لكل مولود من أم أو أب سوداني حق لا ينتقص في التمتع بالجنسية والمواطنة السودانية."[٢٦]

وينص قانون الجنسية السوداني لعام ١٩٩٤ على منح الجنسية للأطفال المولودين لأب سوداني. وقد تم تعديل القانون في عام ٢٠٠٥ لمنح الشخص المولود لأم سودانية حق الحصول على الجنسية السودانية بالميلاد متى تقدم بطلب بذلك. وبموجب تعديل عام ٢٠٠٥، يحصل اكتساب الجنسية إما بصورة طبيعية، وتعرف بالجنسية بالميلاد، أو تكتسب من خلال عملية التقدم بطلب التجنس. وتنص المادة ٤ على الشروط التالية لاكتساب الشخص الجنسية:

(١) يكون الشخص المولود بعد سريان هذا القانون سودانياً بالميلاد وقت ميلاده.
(٢) يكون الشخص المولود من أم سودانية بالميلاد مستحقاً للجنسية السودانية بالميلاد متى تقدم بطلب لذلك.
(٣) يكون الشخص الذي يولد لأبوين سودانيين بالتجنس سودانياً بالميلاد إذا كان الأبوان قد حصلا على الجنسية السودانية بالتجنس قبل ميلاده.

ولا تسقط الجنسية السودانية عن القاصر حتى لو سقطت الجنسية عن والده إلا إذا كان أو أصبح من رعايا أية دولة غير السودان[٢٧]. وهذا يحول دون إلغاء الجنسية السودانية للقاصرين، حتى إذا ألغيت جنسية الوالد.

وتكتسب المرأة الأجنبية الجنسية السودانية بالتجنس. غير أن المشرع لم يتناول الحالة العكسية، حيث يكون الزوج الأجنبي رجلًا متزوجًا من امرأة سودانية. وييسر قانون الجنسية السودانية لعام ١٩٩٤ تجنيس النساء الأجنبيات المتزوجات من السودانيين بدرجة أكبر مما فعلت قوانين الجنسية السابقة لعام ١٩٤٨ و١٩٥٧ و١٩٩٣. وبموجب هذا القانون، يمنح وزير الداخلية الجنسية، وهي المسؤولية التي تكون في بلدان أخرى عديدة ضمن اختصاص وزارة العدل.

قوانين العمل

معدل مشاركة الإناث في قوة العمل أقل من معدل مشاركة الذكور، حسب تعداد السكان الخامس (٢٠٠٨). وقد أشار التعداد أيضا إلى أن نسبة النساء المعيلات للأسرة قد زادت من ١٢ في المئة عام ١٩٩٣ إلى ٢٨ في المئة في عام ٢٠٠٨. وتعد المشاركة الاقتصادية للمرأة في الحضر أعلى من المناطق الريفية. وباستثناء بعض النخبة من النساء المهنيات العاملات في المجتمعات الحضرية فأن أغلبية النساء يعملن في النشاط الاقتصادي غير الرسمي، كبائعات شاي وأطعمة في الشوارع.

وعلى الرغم من أن بعض أشكال الحماية القانونية للعاملات ينص عليها الدستور الانتقالي لعام ٢٠٠٥ وقانون العمل لعام ١٩٩٧ وقانون الخدمة المدنية القومي لعام ٢٠٠٧، فإن العديد من النساء يعملن في قطاعات تفتقر فيها المرأة إلى التأمين الاجتماعي أو الحماية في أماكن العمل، مثل العمل بالمزارع والعمل المنزلي.

قانون الخدمة المدنية القومي لعام ٢٠٠٧

ينص القانون ولوائحه على المساواة في الأجر عن العمل المتساوي والحق في الاختيار والترقية على أساس المؤهلات والإنجازات والحق في إجازة الأمومة، والعدة، وتخفيض ساعات العمل للمرضع وعدم استخدام النساء في الأعمال الخطيرة. ويؤكد قانون الخدمة المدنية الوطنية لعام ٢٠٠٧ على المنافسة الحرة في اختيار العمال لوظائف الخدمة المدنية.

٢٤ المرجع السابق، المادة ١٠٩.
٢٥ المرجع السابق، المادة ١١٠.
٢٦ الدستور الانتقالي لعام ٢٠٠٥، المادة ٧.
٢٧ قانون الجنسية السودانية لعام ٢٠٠٤، المادة ١٥.

قانون العمل لعام ١٩٩٧

ينص قانون العمل على أن للمرأة حقوق تتعلق بإجازة الأمومة وفترات الإرضاع للأمهات العاملات.

ويحق للعاملة أن تحصل على إجازة أمومة بأجر كامل بعد ستة أشهر من الخدمة وفي كل سنة خدمة أخرى[٢٨]. وإذا تغيبت المرأة عن العمل بسبب مرض ناجم عن حملها أو وضعها، مما يمنعها من استئناف عملها، كما هو معتمد من طبيب، تعتبر إجازة مرضية[٢٩].

ويولى الاعتبار لمبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي في تحديد الأجور على أساس طبيعة العمل وصعوبة واجباته ومسؤولياته وظروفه.[٣٠]

وتنص المادة ١٩ من قانون العمل على أنه لا يجوز تشغيل النساء في الأعمال الخطرة أو الأعمال التي تحتاج لمجهود جسماني كبير أو المضرة بالصحة كحمل الأثقال والأعمال التي تؤدى تحت باطن الأرض أو في الماء وكذلك الأعمال التي تعرضهن للمواد السامة أو البرودة أو الحرارة التي تجاوز الحدود المعقولة لتحمل النساء.

عاملات المنازل

المادة ٣ من قانون العمل تستثني عاملات المنازل من أحكام القانون. ينص قانون خدم المنازل لعام ١٩٥٥ على العملية التي يمكن من خلالها للعمال المنزليين التقدم بطلب للحصول على شهادة الهوية الشخصية. وينص القانون أيضًا على شروط الخدمة فيما يتعلق بعقد الخدمة والأجر والإجازة ومكافأة نهاية الخدمة.

العمل بالجنس وقوانين مكافحة البغاء

يعاقب قانون الجنائي لعام ١٩٩١ على ممارسة الدعارة. والعقوبات المفروضة على ممارسة الدعارة هي الجلد، ولا تتجاوز مئة جلدة، أو السجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات[٣١]. والعقوبات المفروضة على من يقوم بإدارة محل للدعارة أو يؤجر محلًا أو يسمح باستخدامه وهو يعلم بأنه سيتخذ محلًا للدعارة، هي الجلد بما لا يتجاوز مئة جلدة وبالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات، كما يجوز الحكم بإغلاق المحل أو مصادرته[٣٢].

ومن يغوى شخصاً بأن يغريه أو يأخذه أو يساعد في أخذه أو اقتياده أو استئجاره لارتكاب جريمة الزنا أو اللواط أو ممارسة الدعارة أو الأفعال الفاحشة أو الفاضحة أو المخلة بالآداب العامة، يعاقب بالجلد بما لا يجاوز مئة جلدة أو بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات. فإذا كان الشخص الذي تم إغواؤه غير بالغ أو مختل العقل أو كان المقصود ممارسة أي من تلك الأفعال خارج السودان، يعاقب بالجلد بما لا يجاوز مئة جلدة والسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات[٣٣].

الإتجار بالبشر

ينص قانون مكافحة الإتجار بالبشر لعام ٢٠١٤ على عقوبات شديدة على الإتجار بالبشر تشمل السجن لمدة تتراوح بين ٣ سنوات و٢٠ سنة، وعقوبة الإعدام في الحالات التالية:

- إذا كانت المجني عليها أنثى أو طفل لم يبلغ عمره ١٨ سنة أو معاق؛
- كان الجاني زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه أو كانت له سلطة عليه؛
- إذا تعرض أي من الضحايا إلى الاستغلال الجنسي، أو نزع الأعضاء، أو استُخدم في الدعارة، أو أي فعل من شأنه إهانة كرامة الإنسان.

وهناك عقوبات على كل من تستر على الجناة والأموال المتحصلة عن الجريمة[٣٤]، ويجرم الإتجار بالبشر عبر استخدام الشبكة المعلوماتية[٣٥].

ولا يعتد برضا الضحية في جرائم الإتجار بالبشر[٣٦]. ويفرض القانون ضمانات قانونية لحماية الضحايا والشهود إذ يقضي بأن تتخذ "اللجنة والنيابة والمحكمة المختصة الإجراءات الكفيلة بتوفير الحماية للضحايا والشهود، وعدم التأثير عليهم، مع الاحتفاظ بحق الدفاع ومقتضيات مبدأ المواجهة بين الخصوم."[٣٧]

وبالنسبة إلى الضحايا الأجانب، تعمل السلطات المختصة في الدولة بالتنسيق مع السلطات المختصة المعنية في الدول الأخرى على تسهيل عودة الضحايا الأجانب الى أوطانهم، مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لسلامتهم[٣٨].

ولغرض تسهيل تعويض الضحايا، فقد أعفى القانون الضحايا من الرسوم القضائية المتعلقة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة تعرضهم لجرائم الإتجار[٣٩].

وهناك مدعون خاصون للتحقيق في قضايا الإتجار بالبشر. ولا يجرم القانون تهريب الأشخاص، إنما تقتصر أحكامه على الإتجار بالبشر.

ويحظر قانون الطفل لعام ٢٠١٠ خطف وبيع ونقل أعضاء الأطفال. وتشمل العقوبات الإعدام أو السجن لمدة لا تتجاوز عشرين عامًا مع الغرامة[٤٠].

ويحظر قانون الطفل أيضاً عمل الأطفال بأجر أو بدون أجر لغرض الأنشطة الجنسية، أو إخضاع الأطفال للسخرة. والعقوبة على هذه الانتهاكات هي السجن مدة لا تجاوز عشر سنوات وغرامة[٤١].

٢٨ قانون العمل لعام ١٩٩٧، المادة ٤٦ (أ).
٢٩ المرجع السابق، المادة ٤٦ (ج).
٣٠ المرجع السابق، المادة ٢٨.
٣١ قانون الجنائي لعام ١٩٩١، المادة ١٥٤.
٣٢ المرجع السابق، المادة ١٥٥.
٣٣ المرجع السابق، المادة ١٥٦.
٣٤ قانون الإتجار بالبشر لعام ٢٠١٤، المادة ١٠.
٣٥ المرجع السابق، المادة ١٤.
٣٦ المرجع السابق، المادة ٢٤.
٣٧ المرجع السابق، المادة ٢٥.
٣٨ المرجع السابق، المادة ٢٧.
٣٩ المرجع السابق.
٤٠ قانون الطفل لعام ٢٠١٠، المواد ٤٥ و٨٦.
٤١ المرجع السابق.

اللاجئون وطالبو اللجوء

ينص قانون تنظيم اللجوء لعام ٢٠١٤ على عدم فرض عقوبات على طالبي اللجوء بسبب دخولهم أو تواجدهم غير القانوني في السودان إذا كانوا قد جاءوا مباشرة من إقليم تتعرض فيه حياتهم أو حريتهم للخطر، شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى أقرب سلطة رسمية على الحدود في غضون شهر من الوصول[٤٢]. وبذلك يكون لديهم سبب مشروع للدخول أو التواجد غير القانوني في البلاد.

ويتناول القانون حالة اللاجئين الأطفال، مع تصنيف اللاجئين الأطفال إلى قاصرين "مفصولين" و"غير مصحوبين"[٤٣]. ويعرف "القاصر المفصول" بأنه طفل يقل عمره عن ١٨ عامًا، ويكون مفصولًا عن الوالدين أو عن مقدم الرعاية الأساسي القانوني أو العرفي السابق، مما يعني أن التعريف قد يشمل بالتالي الطفل المصحوب بأفراد آخرين بالغين من الأسرة. ويشير مصطلح "القاصر غير المصحوب" إلى القاصر الذي يقل عمره عن ١٨ عاما، ويفصل بين الوالدين والأقارب الآخرين، ولا يخضع لرعاية شخص بالغ يكون مسؤولًا عن تقديم الرعاية، بموجب القانون أو العرف.

السودان: الموارد الرئيسية

التشريعات

القانون الجنائي لعام ١٩٩١.
http://www.pclrs.com/downloads/bills/Criminal%20Law/Criminal%20Act%201991%20English.pdf

قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لعام ١٩٩١.
http://www.pclrs.com/1405muslim-personal-status-law-1991.pdf

قانون العمل لعام ١٩٩٧.
#http://www.ilo.org/dyn/natlex/docs/WEBTEXT/49122/65103/E97SDN01.htm

الدستور القومي الانتقالي لجمهورية السودان، ٢٠٠٥.
http://www.wipo.int/wipolex/en/text.jsp?file_id=241714

قانون الطفل لعام ٢٠١٠.
http://www.africanchildforum.org/clr/Legislation%20Per%20Country/Sudan/sudan_children_2010_en.pdf

قانون مكافحة الإتجار بالبشر لعام ٢٠١٤.
http://www.pclrs.com/english/bills- and-laws

المراجع

الجمعية العامة للأمم المتحدة، الاستعراض الدوري الشامل، التقرير الوطني للسودان، ١٥ فبراير/شباط ٢٠١٦ (A/HRC/WG.6/25/SDN/1) .
https://www.upr-info.org/sites/default/files/document/sudan/session_25_-_may_2016/a_hrc_wg.6_25_sdn_1_e.pdf

صندوق الأمم المتحدة للسكان، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، البرنامج المشترك بشأن ختان الإناث. تغيير متسارع (٢٠٠٨).
http://www.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/FGM-C%20Annual%20Report%202008.pdf

٤٢ المرجع السابق.
٤٣ قانون تنظيم اللجوء لعام ٢٠١٤، المادة ٢٩.

السودان

عدالة النوع الاجتماعي والقانون